

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 233 @ بالعقد مطلقا وخرج بزيادتي بلا مشقة عظيمة ما لو طن حصوله عند الوجوب لكن
بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة فإنه لا يصح كما قال الشيخان أنه الأقرب إلى كلام
الأكثرين ولو كان المسلم فيه يوجد بمحل آخر فيصح إن اعتيد نقله منه لبيع فإن لم يعتد
نقله له بأن نقل له نادرا أو لم ينقل له أصلا أو اعتيد نقله لغير البيع كالهديّة لم يصح
السلم فيه لعدم القدرة عليه فلو أسلم فيما يعز وجوده إما لقلته كصيد بمحل عزة أي بمحل
يعز وجوده فيه وإما لاستقصاء وصفه الذي لا بد منه في المسلم فيه مثل لؤلؤ كبار وياقوت و
إما لندرة اجتماعه مع الصفات مثل أمة وأختها أو ولدها لم يصح فيه لانتفاء الوثوق
بتسليمه في الأولى وندرة اجتماعه مع الصفات المشروط ذكرها في الأخيرتين وخرج بالكبار
الصغار